

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كان عادتهم التأجيل فرض مؤجلا .

قوله وإن كان عادتهم التأجيل : فرض مؤجلا في أحد الوجهين .

وهو المذهب صححه في التصحيح واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين و الفروع .

والوجه الثاني : يفرض حالا كما لو اختلفت عادتهم .

وأطلقهما في الهداية و المستوعب و الخلاصة و المغني و المحرر و الشرح و النظم و الحاوي الصغير .

فائدة : لو اختلفت مهورهن : أخذ بالوسط الحال .

قوله فأما النكاح الفاسد : فإذا افترقا قبل الدخول بطلاق أو غيره فلا مهر فيه .

إذا افترقا في النكاح الفاسد قبل الدخول بغير طلاق و لا موت : لك لها مهر بلا نزاع .

وإن كان بطلاق فجزم المصنف هنا : بأنه لا مهر لها وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به

في الوجيز وغيره وقدمه - وصححه - في الفروع وغيره وقيل : لها نصف المهر وحكاه ابن عقيل

وجها .

وإن افترقا بموت فظاهر كلامه هنا : أنه لا مهر لها وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب .

قال في الفروع : ويتوجه أنه على الخلاف في وجوب العدة به